

المادة 5 : يحدد تنظيم مصالح الوزير المنتدب في مكاتب، بموجب قرار مشترك بين الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالاستشراف والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب لكل مديرية فرعية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد



مرسوم تنفيذي رقم 20-329 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

- المشاركة في وضع آليات تحفيز ودعم ترقية الأقاليم،

- إجراء دراسات، حول تحديد الأحواض الصناعية وأحواض التشغيل ودراسة ظروف إعادة تنشيطها، عند الاقتضاء، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية،

- وضع لوحة قيادة لمؤشرات التنمية الإقليمية وضمان متابعتها،

- السهر على تطوير وتسيير قواعد البيانات الفضائية،

- تصميم مناهج استشرافية وتطوير النمذجة وأدوات التحليل الاستشرافي الفضائي.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية.

أ - المديرية الفرعية لمتابعة وتحليل الديناميكيات الإقليمية، وتكلف بما يأتي :

- تحديد عناصر الاستراتيجية الوطنية للتنمية الإقليمية،

- القيام بدراسات استشرافية حول أفضل أشكال التوزيع الإقليمي لبرامج التنمية،

- المساهمة في إحصاء إمكانات التنمية للفضاءات الاجتماعية والاقتصادية.

ب - المديرية الفرعية للتنمية المستدامة واقتصاد الموارد، وتكلف بما يأتي :

- متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية الإقليمية المستدامة والمشاركة في تقييمها،

- إعداد دراسات تتعلق بتثمين الموارد الطبيعية والمحافظة عليها،

- إعداد دراسات وتحاليل حول الاقتصاد التدويري،

- إعداد دراسات وتحاليل حول البيئة والتغيرات المناخية.

ج - المديرية الفرعية لأدوات الاستشراف الإقليمي، وتكلف بما يأتي :

- تصميم المناهج الاستشرافية وتطوير النمذجة وأدوات التحليل الاستشرافي الفضائي،

- تصميم أدوات متابعة وتقييم استراتيجيات التنمية الإقليمية المستدامة،

- السهر على تطوير وتسيير قواعد المعطيات الإقليمية،

- المشاركة في تطوير الخرائط الاقتصادية والاجتماعية للإقليم،

- تحديد العناصر التي تسمح بوضع نظام لليقظة الإقليمية.

"المادة 7 مكرر : من أجل تأدية مهامها، تتوفر الوكالة على :

- هياكل مركزية :

- مديريات مركزية،
- مفتشية عامة.

- هياكل محلية :

- وكالات ولائية،
 - فروع محلية يحدد اختصاصها الإقليمي بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة".
- "المادة 9 : يتكون مجلس التوجيه من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة،
 - ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
 - ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
 - الأمين الدائم لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع، أو ممثله،
 - رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية، أو ممثله،
 - ممثلان (2) عن منظمات الشباب ذوي المشاريع، الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.
 - يمكن المجلس أن يستعين بكل شخص يمكنه مساعدته في أشغاله، نظرا لكفاءاته.
 - يحضر المدير العام للوكالة أشغال مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانته".
- "المادة 10 :(بدون تغيير).....
- وفي حالة انقطاع.....(بدون تغيير حتى) العضوية.
 - ينتخب الرئيس من بين أعضاء مجلس التوجيه لمدة سنة (1) واحدة، ويساعده نائب رئيس ينتخب حسب نفس الأشكال ولمدة نفسها".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-186 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1441 الموافق 20 يوليو سنة 2020 الذي يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصغرة، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل وتتمّم أحكام المواد الأولى و6 و7 مكرر و9 و10 و19 و21 مكرر و22 مكرر و23 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، كما يأتي :

"المادة الأولى :(بدون تغيير حتى) والمذكور أعلاه، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم تسمى "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية"، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

"المادة 6 : تضطلع الوكالة، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية، بالمهام الآتية :

-(بدون تغيير حتى)
- تطبّق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الأجل المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تعد البطاقية الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتعيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية،
- تشجع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي و/أو الوطني،
- تسهر على عصرنه وتقييم عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها،
- تعد وتطور أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشاري، بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة،
- تعمل على عصرنه ورقمنة آليات إدارة وتسيير الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة،
- تشجع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشاركة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسة المصغرة،
- تضمن تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة مجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة".

- بناء على تقرير الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-244 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، سلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المواد 3 و 5 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، كما يأتي :

"المادة 3 : (بدون تغيير)....."

يكمل ضمان (بدون تغيير حتى) شخصية.

وزيادة على ذلك وبعد تعويض البنوك، يتولى الصندوق مهمة مرافقة ومتابعة الشباب ذوي المشاريع المتعثرين في تسديد قروضهم البنكية، ثم يقوم الصندوق بتحصيل هذه الديون البنكية المستحقة لدى الشباب أصحاب المشاريع المتعثرين بعد تحويل الحقوق التي تحوزها البنوك إلى الصندوق.

"المادة 5 : يحدد مجلس إدارة الصندوق كليات تنفيذ الضمان وتحصيل باقي الديون المستحقة".

"المادة 12 : يسيّر الصندوق مجلس إدارة يدعى في صلب النص "المجلس" ويتكون من :

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة،

- (الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 19 : تحدد شروط العمل وأجور المستخدمين، باستثناء المدير العام والإطارات المسيّرة بموجب اتفاقية جماعية".

"المادة 21 مكرر : يساعد المدير العام للوكالة في ممارسة مهامه أمين عام ومفتش عام ومديرون مركزيون ومستشارون، منهم مستشار قانوني".

"المادة 22 مكرر : يعيّن الأمين العام والمفتش العام والمديرون المركزيون والمستشارون ومديرو الوكالات الولائية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة بناء على اقتراح من المدير العام.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها".

"المادة 23 : تتكون لجنة المراقبة من أربعة (4) أعضاء ينتخبهم مجلس التوجيه لمدة سنة قابلة للتجديد. وتنتخب لجنة المراقبة رئيسها من بين أعضائها لعهد مدتها سنة واحدة".

"المادة 24 : (بدون تغيير)....."

تجتمع في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية، عند الحاجة، بطلب من رئيس مجلس التوجيه أو نصف (2/1) أعضائها، بحضور المدير العام أو ممثله.

..... (الباقى بدون تغيير)....."

المادة 2 : تعوض تسميتها "الوزير المكلف بالتشغيل" و "الوزير المكلف بالعمل والتشغيل" بتسمية "الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة" في كل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد



مرسوم تنفيذي رقم 20-330 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع وتحديد قانونه الأساسي.

إنّ الوزير الأول،